مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 10 العدد: 03 السنة 2021 ص103-133

تاريخ الإرسال: 2021/05/01 تاريخ القبول:2021/06/06

المسؤولية المدنية لمنتج المواد المعدلة وراثيا

Civil liability for the producer of genetically modified materials

عمير مريم*[1]، الدح عبد المالك[2]

[1] مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، (الجزائر)،
amieurmeriem2016@gmail.com

[2] مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، (الجزائر)،
malekdine75@gmail.com

الملخص:

أدرج المشرع الجزائري بموجب القانون 05-10 المؤرخ في 2005/05/20 المتعلق بالقانون المدني تعديلا أضاف بمقتضى المادة 140 مكرر ضمن القسم الثالث منه يتعلق بمسؤولية المنتج مقررا بأن المنتج يكون مسؤولا عن العيب الذي يلحق منتوجه سواء كان مرتبطا مع المتضرر بعقد أم لا وهذا ما أهدف الكشف عنه في هذه الدراسة، وبذلك فان المشرع كرس نظام مسؤولية خاصة بالمنتج تماشيا والتطورات القانونية العالمية في مجال تعويض الأضرار التي أصبحت تخلفها المنتجات المعيبة بمختلف أنواعها في ظل انفتاح السوق وحرية التجارة الخارجية مما يجعل المنتوجات المعدلة وراثيا في نظر الكثير من الباحثين القانونيين ضمن هذا المجال.

إلا أن الواقع الذي أثبته هذا البحث يوحي كونها مواد ليست بنفس مفهوم المنتوجات المعيبة ولكنها منتوجات معيبة بطبيعتها إضافة إلى أنها خطيرة بالنسبة لصحة وبيئة الإنسان.

الكلمات المفتاحية: التعديل الجيني، المسؤولية المدنية للمنتج، مبدأ الاحتياط.

*المؤلف المرسل

Abstract:
The Algerian legislator included according to Law 10-05 of 05/20/2005 related to civil law an amendment added under Article 140-repeated within the third section of it related to the responsibility of the producer, stating that the producer shall be responsible for the defect that afflicts his product, whether it is connected with the damaged-ones by a contract or not, Thus, the legislator has established a product liability system in line with global legal developments in the field of compensation for damages caused by defective products of various kinds in light of the openness of the market and freedom of foreign trade, which makes genetically modified products in the eyes of many legal researchers within this field, but the reality that has proven by this research suggests that they are substances that are not the same as defective products, but are defective products in nature in addition to being dangerous to human health and environment.
Keywords: genetically modified materials, product civil liability, precautionary principle.

مقدمة:

نحن نعرف جميعا أن المسؤولية المدنية هي ذلك الالتزام الذي يقع على الإنسان بتعويض الضرر الذي ألحقه بالآخرين بفعله أو بفعل الأشخاص أو الأشياء التي يسأل عليها[1]، مما يؤدي بنا إلى أن نعرف أيضا أنها مجرد أثر يترتب على إخلال المنتج لما التزم به قبل الغير قانونا أو اتفاقا إلا أنه يؤدي بنا الأمر أيضا إلى الرجوع لقواعد القانون المدني لمعرفة أي نوع أو فرع من فروع هاته المسؤولية المدنية، ونخص بالذكر تلك المسؤولية التي يمكن أن نقول أنها تغير ساطع في سماء هذا المجال ألا وهي مسؤولية المنتج المدنية، وأي إنتاج هذا سواء كان ما يتعلق بصحة المستهلك أو ما يتعلق بأكثر من ذلك كإنتاج المواد المعدلة وراثيا؛ هذه المواد التي تعتبر من الناحية العلمية أمرا يكاد يكون معتادا على أذن الإنسان العلمي، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للإنسان القانوني، ذلك أن البحوث القانونية الدارسة لمسؤولية المنتج عموما لا بأس بها مقارنة بتلك المتعلقة بمسؤولية إنتاج المواد المعدلة وراثيا، وهذا ربما راجع للغموض

القانوني بمفهوم المنتج فما بالك بالمنتجات المعدلة وراثيا؛ خاصة من ناحية تكييفها مثلا إن كانت منتجات معيبة أو منتجات خطيرة أو ربما توصف بوصف آخر تماما.

هذا الأمر يجعلنا نتساءل حول ماهية هذه المسؤولية المدنية لمنتج المواد المعدلة وراثيا في التشريع الجزائري بشكل خاص، انطلاقا من عدة تساؤلات عامة تتمثل في:

1-ـــ ماهي المنتجات المعدلة وراثيا؟

2- ماهي الضمانات القانونية التي تحمي من هكذا أخطار لهاته المسؤولية ؟

3- هل تتناسب قواعد المسؤولية المدنية التقليدية مع مسؤولية منتج المواد المعدلة وراثيا ؟

4- هل ترقى أخطار هاته المسؤولية للجسامة التي تتطلبها المسؤولية الاحتياطية؟

5- ما هو التعويض الأكثر نجاعة في جبر الضرر الجيني ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية الرئيسية والإشكالات الفرعية كان علينا اعتماد المنهج التحليلي بشكل أساسي بالإضافة إلى كل من المنهج الوصفي والمقارن في بعض المواضيع من هذا المقال.

هذا وقد تم شطر هذا المقال إلى شطرين، بحيث يتضمن الشطر الأول بعض المفاهيم القانونية التي تحدد ماهية المسؤولية المدنية لإنتاج المواد المعدلة وراثيا بالإضافة إلى القواعد التي تتناسب معها، أما الشطر الثاني فقد اشتمل على الأثر الذي يمكن أن ترتبه هكذا مسؤولية في الفضاء القانوني والقضائي.

الفصل الأول: المجال المفاهيمي للمسؤولية المدنية لمنتج المواد المعدلة وراثيا

إن المسؤولية المدنية لمنتج المواد المعدلة وراثيا -كعبارة- تتسم بنوع من الغموض المفاهيمي وهذا ما يفرض ضرورة التطرق لتحديد مفهومها العلمي وأساسها القانوني -كمضمون- من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: تحديد المفاهيم الأساسية المتعلقة بالمواد المعدلة وراثيا

إن المواد المعدلة وراثيا مفهوم علمي طبعا، ولكي نعرف مفهومه القانوني فيما إن كان يختلف عن ذلك المفهوم العلمي كان من الضروري معرفة أصولها العلمية وتطورها عبر التاريخ والهدف من إنتاجها (في المطلب الأول) كما يجب التطرق

لبعض المواقف الدولية والتشريعية المتراجحة بين الرفض والقبول للمواد المعدلة وراثيا (في المطلب الثاني).

المطلب الأول : تعريف وأصل المواد المعدلة وراثيا

يختلف التعديل الوراثي للمواد عن الاستنساخ والتهجين، إذ لكل مصطلح من هاته المصطلحات معنى وأسلوب يختلف عن الآخر، وهذا ما دعى لتعريف التعديل الوراثي وتمييزه عن هذه المصطلحات كالآتي:

الفرع الأول : تعريف التعديل الوراثي

عند سماع مصطلح التعديل الوراثي لأول مرة لأي واحد منا يمكن أن يوحي إلينا بأنه تغير في شكل أو نوع المادة الأساسية بدرجة جزئية أو كلية، إلا أن هذا التعريف ليس دقيقا تماما رغم كونه قريبا من معناها الحقيقي إذ يعتبر التعديل الوراثي ذلك "التعامل مع المادة الوراثية باستخلاص معلومات عنها أو التغيير فيها.[2]

والمادة الوراثية هي الحمض النووي منزوع الأكسجين (ADN)[3] وبذلك تكون المواد المعدلة وراثيا تلك الكائنات الحية التي تم تعديل مادتها الوراثية بواسطة التعديل الوراثي، ومنتجاتها من ثمار وأعضاء وبذور ولقاحات بل حتى الكائن الجديد الناتج عن عملية التكاثر...إلخ[4].

وللوصول للمعنى المعمق للمواد المعدلة وراثيا وجب تمييزه عن الاستنساخ والتهجين بعد أن نعرف تطورها التاريخي علميا، وصولا إلى تعريف المشرع الجزائري لها:

أولا: التطور التاريخي للتعديل الوراثي

تأسس علم الوراثة الحديث سنة 1866م عن طريق العالم النمساوي"جريجور مندل "الذي توصل إلى قاعدتي علم الوراثة، فكانت الأولى تنص على أنه إذا اختلف فردان نقيان في زوج من الصفات المتقابلة فإنهما ينتجان بعد تزاوجهما جيلا به صفة أحد الأبوين فقط وهي السائدة، ثم تورث الصفتان معا في الجيل الثاني بنسبة 1إلى3 أما الثانية فتشير إلى أنه إذا تزاوج فردان نقيان مختلفان في زوجين أو أكثر من الصفات المتقابلة، فإن صفتي كل زوج منهما تورث مستقلة عن الأخرى وتظهر في الجيل الأول كلها سائدة، ثم تتوزع في الجيل الثاني بنسبة 3سائدة و1متنحية بكل صنف

منها[5]، هاتين القاعدتين التين فسر من خلالهما كيفية انتقال الصفات من جيل إلى آخر، وبقيت نتائجه غابرة إلى غاية سنة1900م[6] وفي سنة 1903م افترض العالم "أستون" أن المورثات تقع على الصبغيات (هي جزيئات خيطية توجد على شكل أزواج بداخل نواة الخلية، تتشكل من انتظام الـــ ADN والـــ ARN)[7] ليتوصل بعد ذلك العلماء سنة 1944م إلى إثبات أن المورثات تصدر من الحمض النووي(ADN) وهو ما تم تأكيده من قبل العالمان "هيرشي و كاسي" سنة 1952م[8]منذ ذلك الحين باتت اكتشافات التعديل الوراثي تتوالى بسرعة هائلة ومتلاحقة، ففي سنة 1982م نجحت عملية نقل المورثات بين الحيوانات ليكتشف العالم "اليك جيفرس" سنة 1985م البصمة الوراثية التي تعتبر ترتيبا خاصا لجينات الكائن ضمن كل خلية من خلاياه، والتي تم اعتمادها كدليل جنائي سنة 1987م في المحاكم الأميركية[9]، لتنطلق بداية علاج الأمراض الوراثية بالموروثات سنة 1989م، وفي سنة 1994م استخدمت الجينات كعلاج لمرض السرطان.

وكانت بداية للإنتاج الزراعي كإنتاج أرز مقاوم للأمراض و بداية أيضا لإنتاج أول نوع من الطماطم المعدلة وراثيا[10]، وفي سنة 2000م تم إنتاج نوع من القطن المعدل وراثيا المنتج للبلاستيك، وكذا إنتاج قهوة خالية من الكافيين سنة 2003م، ليصل الأمر لإنتاج ذرة معدلة وراثيا لمعالجة نقص الحديد عند البشر سنة 2006م[11].

ثانيا: الفرق بين التعديل الوراثي والمصطلحات المشابهة له

يشتبه التعديل الوراثي بكل من الاستنساخ والتهجين، في الغاية من كل واحد منهم بحيث يكمن الهدف منهم جميعا في تحسين النسل والسلالات وزيادة مردودية الإنتاج وجودته، وعلاج بعض الأمراض وتصنيع بعض أنواع الأدوية، إلا أنهم يختلفون في موضوعهم وتفاصيل ومهمة كل واحد منهم، فإذا كان الأول تقنية حديثة على الإنسان كما عرفناه سابقا، فإن الثاني هو تكوين كائن مشابه للأصل من خلية جسدية أو جنسية[12] بهدف الحصول على كائن حي مطابق للأصل[13]كاستنساخ النعجة المسماة "دوللي" سنة 1997[14]ويختلف عن الأول من حيث محل التعامل، فبينما يتعامل الاستنساخ مع الخلية بكل ما تملكه من مورثات نجد أن التعديل الوراثي يتعامل مع

المورثات التي هي داخل الخلية[15]، وينقسم الاستنساخ إلى مورثات من الحمض النووي الريبوزي منزوع الأكسجين(ADN) عن طريق التعديل الوراثي كنوع أول وإلى الاستنساخ التكاثري أو اللاجنسي[16]كنوع ثان له، أما النوع الثالث للاستنساخ فهو الاستنساخ العلاجي، فنصل كنتيجة إلى أنه يعتبر أحد تقنيات التعديل الوراثي، الهدف منه هو الحصول على نسخة طبق الأصل من المستنسخ منه، على عكس التعديل الوراثي الذي يكثر من التباينات والاختلافات في صفات الكائنات[17].

أما الثالث فهو عملية يتم فيها التزاوج طبيعيا بين كائنين حيين(من سلالتين أو نوعين أو صنفين أو جنسين) من نفس العائلة، ذات صفات معينة، للحصول على كائن هجين ذو صفات أكثر جودة، يجمع بين صفات أبويه معا، أو على الأقل يزيد بصفاته عليهما، وينقسم التهجين وفقا لدرجة القرابة إلى تهجين صنفي[18]وتهجين سلالي[19]وآخر نوعي[20]وفي الأخير التهجين الجنسي[21]، يشترك هذا الثالث مع التعديل الوراثي في الهدف كما أسلفنا الذكر، أي بالحصول على الصفات الجيدة والمرغوبة في الكائن الحي الجديد، إلا أنه يختلف عنه في كونه يستخدم للدلالة على العملية الطبيعية لنقل الصفات بعيدا عن التقنيات الحديثة[22].

الفرع الثاني: تعريف المشرع الجزائري للتعديل الوراثي

إن التعديل الوراثي أو الهندسة الوراثية أو ما يسمى التغيير أو التحوير الوراثي لها الكثير من المصطلحات التي تشير له على غرار الاستنساخ والتهجين الذين أوضحنا الفرق بينهما آنفا، فقد استخدم المشرع الجزائري مصطلح الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الإحيائية في المرسوم رقم 87-92 المؤرخ في 29 شعبان سنة1407هـ الموافق لـ 28أبريل سنة1987 م المتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بإنشاء المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الإحيائية المبرم بمدريد في13 سبتمبر1983م، وعلى اتفاقية دولية بمرسوم رقم 87-92 المتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بإنشاء المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الإحيائية المبرم بمدريد في 13سبتمبر سنة 1983م[23]، وكذلك التغيير الوراثي في القرار المؤرخ في 28 رمضان عام 1421ه الموافق لـ 24 ديسمبر سنة 2000م المتعلق بمنع استيراد

وإنتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا[24] بالإضافة إلى التعديل الوراثي في القانون رقم85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، والمؤرخ في 26جمادى الأولى عام1405هـ الموافق لـ 16فبراير سنة1985 م والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها[25].

المطلب الثاني: المواقف التشريعية والدولية حول التعديل الوراثي

في المجال الطبي بدأ إنتاج المواد المعدلة وراثيا أي الهدف علاجي، ثم انتقل إلى المجال الزراعي الذي لقي رفضا واسعا وشديدا دائما فكان هناك مؤيدون يرون أن إنتاجها يزيد من إمكانية القضاء على العديد من المشاكل الصحية والبيئية من خلال إسهاماتها في مجالات الطب والزراعة والبيئة وهذا ما أدى إلى عقد "ندوة اسيلومار" المنعقدة في فبراير سنة1975 بكاليفورنيا، وهي ندوة عالمية عقدت من أجل مناقشة موضوع إجراء التجارب في التعديل الوراثي، بحيث كان الرأي المؤيد هو الغالب فيها بالاعتماد على أن محاسنها أكثر من مساوئها بكثير ومحتجين بتنظيم بروتوكول خاص لتجنب مساوئها عن طريق فرض التزامات معينة وصارمة على العلماء كأن تجرى التجارب المتعلقة بالتعديل الوراثي بمعامل خاصة غاية في التقدم مع ضرورة تزويدها بتصميمات مانعة التسرب أي خلايا يجرى عليها التعديل الوراثي[26]، وهذا بالذات ما كان سببا لموقف المتشددين إن لم نقل الرافضين أمام المخاوف من الأضرار المحتملة للمواد المعدلة وراثيا خاصة فرنسا التي وضع مشرعها قوانين مشددة من خلال الضوابط المتعلقة بالتعديل الوراثي، بينما كان هناك رأي وازن بين ايجابياتها وسلبياتها كالمشرع الجزائري وبروتوكول السلامة الإحيائية الذي حاول إيجاد آلية قانونية تنظم طريقة تداولها والتعامل معها[27].

المبحث الثاني: أساس المسؤولية المدنية عن إنتاج التعديل الوراثي

من أجل الإلمام بأساس هاته المسؤولية وجب التطرق للنظام القانوني للمسؤولية في ظل القواعد التقليدية (المطلب الأول) وكذا في ظل القواعد المستحدثة لهذه المسؤولية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: النظام القانوني التقليدي للمسؤولية المدنية عن إنتاج المواد المعدلة وراثيا

تعنى أحكام المسؤولية عموما بتعويض الضرر الذي يحدثه شخص بغيره، لإخلاله بالتزام سابق[28]، حيث تنقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية لإخلاله بالتزام عقدي(الفرع الأول) وإلى مسؤولية تقصيرية لإخلاله بالتزام قانوني قائم على عدم الإضرار بالغير(الفرع الثاني)، وهذا ما سنراه كالتالي:

الفرع الأول: المسؤولية العقدية لإنتاج المواد المعدلة وراثيا

إن إثارة هذه المسؤولية يتطلب استجماع ثلاثة شروط، أولها وجود عقد بين المسؤول والمتضرر، أي بين المنتج والمستهلك لهاته المنتجات المعدلة وراثيا، وثانيها أن يكون العقد صحيحا وثالثها أن يكون الضرر ناتج عن الإخلال بإحدى التزامات العقد، ولقد حدد المشرع الجزائري شروط تحقق المسؤولية عن المنتجات المعيبة، وذلك بوجود عيب بالمنتوج المسبب للضرر متى تحققت علاقة السببية بين العيب والضرر، بحيث اعتبر بموجب المادة 1/140مكرر من القانون المدني الجزائري أن تعيب المنتوج شرط لقيام مسؤولية المنتج.

وهذا النص هو ما يصدق على مفهوم المواد المعدلة وراثيا(OGM) كمنتوج، سواء كانت منتوجات زراعية معدلة وراثيا، أو حيوانات عدلت جيناتها أو حتى أعضاء بشرية مصنعة عن طريق التعديل الوراثي، أما بخصوص نوع العيب الذي ورد في هذا النص فإن المقصود به هو انعدام السلامة أو الأمان المنتظرة من المنتوج شرعا[29]، أي تلك المخاطر التي يتضمنها المنتوج والمسببة للأضرار احتمالا[30]، حيث يقدر هذا العيب بالنظر إلى انعدام السلامة، وليس نظرا للمنفعة التي تتحقق منه كالعيب الخفي الوارد في المادتين379و386 من القانون المدني الجزائري[31].

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية عن إنتاج المواد المعدلة وراثيا

تقوم المسؤولية التقصيرية في حالة إخلال الشخص بقاعدة قانونية عامة تقضي بأن لا يأتي الشخص عملا يضر به الغير، أي أن الفعل الضار حدث مستقلا عن أي عقد بين المسؤول والمضرور[32]، حيث نصت المادة 124 ق م ج على أنه:" كل فعل أيا

كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سبا في حدوثه بالتعويض"، وقد أقام المشرع الجزائري المسؤولية على أساس الخطأ الواجب الإثبات في المسؤولية عن الفعل الشخصي[33].

يمكن إثارة مسؤولية منتج المواد المعدلة وراثيا بإثبات خطأ في جانبه، وذلك لعدم توخيه اليقظة والتبصر في أمثاله المهنيين، وهذا ماهو صعب على المضرور لذلك من أجل تيسير عبء الإثبات تم افتراض القانون الخطأ في جانب المنتج؛ سواء كان هذا الخطأ في مرحلة الإنتاج ويكون متعلقا بتعديل المورثات ذاتها[34]أو بعد اكتمال مرحلة الإنتاج تماما بمجرد وقوع ضرر، وذلك في حالات الإخلال بواجب الإعلام أو الخطأ في مرحلتي التسويق والتوزيع.

المطلب الثاني: القواعد المستحدثة للمسؤولية المدنية لمنتج المواد المعدلة وراثيا

كان لفكرة الخطأ لفترات طويلة سابقة تمثل الأساس القانوني للمسؤولية المدنية، فكان الالتزام بالتعويض عن الضرر يحمل للمخطئ خاصة إلى أنه كان من السهل إثبات الخطأ لبساطة العملية الإنتاجية[35]، ولكن هذا لم يعد مجديا مع التطور والتغير الذي طغى على العملية الإنتاجية للمواد، فأصبحت فكرة الخطأ تتصف بالقصور في المسؤولية المدنية، بسبب عجز المضرور عن إثبات خطأ في جانب المنتج بسبب صعوبة العملية الإنتاجية وكثرة المتدخلين بالإضافة إلى عدم وضع المشرع تعريفا أو على الأقل توضيحا يبين معالم الخطأ الذي يكتسيها الغموض في حد ذاتها بصفتها أساسا للمسؤولية، وللخروج من هذا الإشكال كان الحل الأنسب متجسدا في فكرة المخاطر كأساس للمسؤولية المدنية لإنتاج المواد المعدلة وراثيا[36] .

وقد اعتمد فكرة المشرع الجزائري فكرة المخاطر كأساس لمسؤولية المنتج على أساس موضوعي بشرط أن يتحقق الضرر، فمباشرة بعد إثبات العيب والضرر وعلاقة السببية بينهما تتقرر مسؤولية المنتج ويقوم حق المضرور في التعويض، بحيث لا يعتد بالسلوك الشخصي للمنتج[37] وهذا أكثر قربا لتقبل العقل القانوني لها بعد كثرة التطورات العلمية، بالإضافة إلى اعتماد المشرع لنظرية المخاطر في المسؤولية الدولية عن الأضرار العابرة للحدود بصفة عامة، بما فيها إدخال كائنات حية خطيرة معدلة

وراثيا في البيئة، وينتج عنها ضرر عابر للحدود حيث اعتبرت من صور التلوث البيولوجي[38]، وقد تتقرر المسؤولية المدنية للإدارة بسبب التأخر في إصدار القوانين والتنظيمات لحماية المواطنين من أضرار المنتجات بما فيها المواد المعدلة وراثيا[39]، وهذا ما كان مضمون قرار مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 05نوفمبر2002، حيث أقام مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر بسبب استعمال الأمن العمومي الأسلحة أثناء القيام بالمهام المنوطة به في الحفاظ على الأمن، وهذا ما نستنتج من خلاله أن مسؤولية الإدارة العمومية تقوم بفعل خطر الاستعمال على الأفراد ودون الحاجة إلى إثبات الخطأ المرتكب من طرف الأشخاص التابعين لها[40]

الفصل الثاني: آثار المسؤولية المدنية عن إنتاج المواد المعدلة وراثيا

مثل باقي أنواع المسؤولية المدنية يترتب عن مسؤولية منتج المواد المعدلة وراثيا آثار تتمثل في الدعوى القضائية سواء كانت منبنية على الأساس التقليدي أو على الأساس المستحدث، وهذا ما سنكشف عنه في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: دعوى المسؤولية المدنية عن إنتاج المواد المعدلة وراثيا واعتمادا على الضرر

في أي دعوى مدنية يكون الجزاء المتوقع من رفعها هو التعويض من أجل جبر الضرر الذي تعرض له الشخص المضرور، فيكون في الدعوى طرفان أحدهما المدعي(المضرور) وثانيهما المدعى عليه(المتسبب في الضرر)، وفي دعوى الحال يكون المدعى عليه منتج المواد المعدلة وراثيا، وليتم قبول هذه الدعوى وجب توفر شروط قانونية (المطلب الأول) ليصبح التعويض من حق المدعي(المطلب الثاني) وهذا ما سنورده في الآتي:

المطلب الأول: شروط قبول دعوى مسؤولية منتج المواد المعدلة وراثيا

في قانون الإجراءات المدنية[41]حدد المشرع شروط قبول الدعوى سواء كانت دعوى فردية والمتمثلة في شرط الأهلية والمصلحة والصفة، وهي نفس الشروط في الدعاوى الجماعية التي يمكن أن تتقدم بها كل من الجمعيات المتخصصة، فبالنسبة لشروط قبول الدعوى المدنية فإن شرط الأهلية حددته المادة 40 من القانون المدني الجزائري[42]،

وقد قدر سن التأهيل القانوني بـــــ 19 سنة كاملة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن كان ناقص الأهلية أو فاقدها فإن أحكام الولاية والوصاية هي التي تطبق عليه، وهذا الشرط يعتبر من النظام العام لأن القاضي ملزم بإثارته في حال انعدامه من تلقاء نفسه بحسب المادة60 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية، رغم أن المادة 13 من نفس القانون لم تورده من بين الشروط، أما شرط المصلحة فقد ورد فيها حيث يعني هذا الشرط أن من ليس له فائدة يرجو تحققها من رفع الدعوى فلا يفعل بهدف عدم هدر وقته وماله والمحكمة كذلك، ومن أجل قطع الطريق أمام الدعاوى الكيدية، ويجب أن تكون هذه المصلحة شخصية ومادية[43]ومشروعة وثابتة[44].

بالإضافة إلى إثبات المنفعة بدليل مادي على الأقل، كما يشترط فيها أن تكون مصلحة حالّة(أي آنية) وقائمة في وقت رفع الدعوى، أما الشرط الثالث والمتمثل في الصفة فهو أيضا من النظام العام ويثيرها القاضي من تلقاء نفسه في حال انعدامها مثل شرط الأهلية، إلا أنه شرط وارد في المادة13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، بحيث لا يمكن قبول الدعوى المدنية إلا من صاحب الصفة أي المتضرر، والصفة تثبت لصاحب المصلحة فقط، إلا أن الأمر في دعوى الحال يختلف عن باقي الدعوى ذات المسؤولية المدنية، لأن دعوى مسؤولية إنتاج المواد المعدلة وراثيا تتضمن أضرارها في فئة الأضرار الواقعة على البيئة في جانب منها، غير تلك الأضرار التي تتوافق مع هاته الشروط كأضرار التعديل الوراثي التي يصاب بها المستهلك بصفة مباشرة، وهذا لا يعتبر قصورا في التشريع الإجرائي الجزائري لأن المشرع بعد أن اشترط في المصلحة أن تكون حالّة وقت رفع الدعوى للحفاظ على الحق وليس من أجل الفصل في الموضوع، فإنه لم يغفل عن قبول دعاوى التعويض التي تكون فيها المصلحة محتملة كالأضرار الايكولوجية التي لا تحل على الأشخاص وممتلكاتهم في الغالب إلا بعدة فترة من رفع الدعوى.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الشروط المطلوبة في المصلحة تؤدي حتما إلى إقصاء الدعاوى للمطالبة بتعويض المضار الحاصلة للبيئة جراء مختلف تطبيقات المواد المعدلة وراثيا والتي لا تتحقق فيها شخصية المصلحة ومباشرتها، وكذلك إقصاء

الدعاوى التي تفتقر لشرط إثبات المصلحة وارتباطها بالعين وهو ما يمكن القول معه أن مصالح حماية البيئة يتعذر توفير ضمان الحماية القضائية لها، لأن القضاء ينظر إلى مصلحة المدعي وحقوقه الشخصية التي تصيبه بسبب الإضرار بالبيئة كتأثير تعديل جيني لمنتج نباتي أو حيواني على صحته دون النظر لمصلحة البيئة في حد ذاتها[45].

وبالرجوع إلى شرط الصفة الذي قلنا بأن مرتبط بشرط المصلحة كما أسلفنا أعلاه فإنه يمكن القول بأن الصفة الموضوعية عن الصفة الإجرائية، هذه الأخيرة منحها المشرع كامتياز للجمعيات من أجل الدفاع عن البيئة[46]في إطار الحق في التقاضي الجماعي المكرس دستوريا في المادة 33 من الدستور الجزائري الحالي[47]، وكذا في القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات في المادة 3/17[48].

ونظرا لاتساع دائرة الأضرار التي قد تلحق بالأشخاص والأموال وحتى البيئة بسبب إنتاج المواد المعدلة وراثيا فإن شرط رفع الدعوى أمام القضاء المختص قانونا أمر واجب العلم به من طرف رافعي دعاوى المسؤولية الجينية إن صح التعبير، كما نعلم أن الاختصاص القضائي نوعان، هما الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي.

المطلب الثاني: التعويض للضرر الناجم عن المسؤولية المدنية لمنتج المواد المعدلة وراثيا

إن التعويض هو الجزاء المدني للضرر المترتب على مستعمل أو مستهلك المادة المعدلة وراثيا، بحيث يحكم القاضي بالتعويض سواء كان عينيا أو نقديا، فالنوع الأول من التعويض يعني أن يحكم القاضي بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر(الفرع الثاني)، أما النوع الثاني له فيعني أن يحكم القاضي لصالح الشخص المتضرر من عملية إنتاج المواد المعدلة وراثيا بمبلغ من النقود نتيجة ما أصابه من ضرر (الفرع الأول).

الفرع الأول: التعويض النقدي

جاء في نص المادة 2/132 من القانون المدني الجزائري على أن التعويض مبدئيا وأساسا يكون نقدا، إلا أن لهذه القاعدة استثناءات، بحيث يجوز للقاضي أن يحكم

بالتعويض العيني حيث جاء فيها حرفيا " ..ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه" أي أنه في الحالات التي لا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه، أي لما يكون الضرر غير قابل للإصلاح يحكم القاضي بالتعويض النقدي[49].

يظهر مبدئيا أن التعويض النقدي قابل للإسقاط على دعاوى المنتجات المعيبة من باب أنه أحسن حالا من فكرة انعدام التعويض عن الأضرار الايكولوجية بسبب عدم القدرة على حصرها أو تقييمها، إلا أن بعض التشريعات حاولت ابتكار أسلوب تعويضي يتناسب مع الأضرار الايكولوجية يتمثل في منح العناصر الطبيعية تقييما نقديا تجاريا بتقدير موحد لها، إما على أساس المنفعة المتوقعة وإما على أساس استعمال العناصر الطبيعية مستقبلا، إلا أن ما يعاب على هذا الرأي هو أن تقييم الثروات الطبيعية يتم منطقيا وفقا للوظائف البيئية وهذا ما يصعب تقديره نقدا، في حين حاولت تشريعات أخرى ضبط هذا التعويض النقدي بأسلوب التقدير الجزافي للضرر الايكولوجي، وهذا ما يجعل السلطة التقديرية للقاضي واسعة جدا، وما يعاب عليها أنها قد تختلف من قاضي إلى قاض آخر مما يمكن عدم استقرار وتشابه التعويضات عن الأضرار الايكولوجية في الدعاوى المتماثلة.

الفرع الثاني: التعويض العيني

حسب نص الفقرة الثانية من المادة132 السالفة الذكر، نجد أن التعويض العيني هو الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، أي بالضرورة محو الضرر تماما عن طريق المضر(المتسبب بالضرر) الملزم بمحوه نهائيا خلال فترة زمنية محددة وعلى نفقته الخاصة[50]، بحيث يكون القاضي مجبرا بالحكم بالتعويض العيني متى كان ذلك ممكنا وبطلب من المتضرر الساعي للحصول على تعويض يتناسب نوعا مّا مع الضرر الذي لحق به.

وبما أن الأضرار الجينية للمنتجات هي أضرار تصيب البيئة والأشخاص سويا، وبما أنها كذلك تتجاوز المضرور إلى غيره سواء عن طريق النسل أو التلوث الجيني فإن التعويض العيني يظهر من وجهه نظر بعض المفكرين أنه الطريق الأنسب للتعويض

عنها، حيث يرون أن إعادة الحال إلى ما كان عليه هو أمثل حل لهذه الأضرار وهذا ربما رأي قد يكون مقبولا من ناحية تشبيه هذا الضرر الجسيم الذي يطبق عليه مبدأ الاحتياط الوارد في قانون البيئة والتنمية المستدامة السالف الذكر، ولكن الحقيقة أننا نتكلم بشكل عام عن منتجات معيبة بسبب التعديل الوراثي وهذا ربما أو نقول غالبا لا يسمو للضرر الجسيم لأننا نستطيع أن نحدد سبب الضرر ونسبته من حيث الخطورة، وبالتالي نستطيع تقدير تعويضه نقدا، وإن لم يكن ممكنا فإن إعادة الحال إلى ما كان عليه يتمثل في منع إنتاج هذا النوع من المنتجات محل الدعوى إطلاقا بالإضافة إلى أن الأمر لا يتعلق بعدم تنفيذ التزام وإنما بضرر نتيجة عيب منتوج لحق المضرور، أي أنها مسؤولية تقصيرية وليست عقدية.

المبحث الثاني: دعوى المسؤولية عن إنتاج المواد المعدلة وراثيا اعتمادا على مبدأ الاحتياط

إن كنا أمام منتجات معيبة بسبب التعديل الوراثي بشكل عام في موضوع دعوى مدنية فإن الدعوى تكون قائمة وتعوض بالقواعد العامة كما أسلفنا الذكر في المبحث السابق، أما إن كنا نتحدث عن منتجات معيبة بسبب التعديل الوراثي بشكل خاص فإن إسقاط مبدأ الاحتياط ودعواه القضائية (الاحتياطية) يكون ممكنا جدا، بحيث تختلف أسس المسؤولية(المطلب الأول) عن تلك الأولى مما يؤدي إلى اختلاف الحكم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أساس دعوى المسؤولية الاحتياطية عن إنتاج المواد المعدلة وراثيا

إن أساس هاته الدعوى يختلف عن باقي الدعاوى المنبنية على المسؤولية المدنية بصورة عامة، رغم أن هذه المسؤولية الاحتياطية (أو المؤسسة على مبدأ الاحتياط) هي أيضا مسؤولية مدنية، بحيث تتمثل أسسها في: الخطأ الاحتياطي (الفرع الأول) أو ما يسمى بخطأ عدم مراعاة مبدأ الاحتياط، وكذا الضرر المحتمل (الفرع الثاني) وأخيرا العلاقة السببية بين كل منهما(الفرع الثالث)

الفرع الأول: الخطأ الاحتياطي

حسب نص المادة 02 من القانون 03-10 السالف الذكر فإن عدم اتخاذ تدابير الحيطة مهما كانت الأسباب يعد خطأ موجبا للمسؤولية، التي لا تزال تفتقر إلى المشروعية مثل ما هو الحال عليه في المسؤولية الإدارية، وإن لم يتحقق اعتراف قضائي صريح بالمسؤولية عن خطأ عدم إعمال تدابير الاحتياط وفقا للمفهوم الحديث للقانون المدني فإن كل فعل غير مشروع سبب ضررا للبيئة أو أحد عناصرها يكون من شأنه أن يضع مسبب هذا الفعل في دائرة المسائلة القانونية[51]، إذ أن للخطأ الاحتياطي أركان ثلاث تتمثل في كل من الركن المادي الذي يتمثل في سلوك ما، يصدر في الأصل عن الإنسان سواء بعمل ايجابي أو سلبي، والركن المعنوي التي ينطوي على إرادة المسؤول الحرة الواعية، أما الركن الثالث فهو الركن الاجتماعي التي يتركز في حظر المجتمع لسلوك المسؤول واعتبار هذا الفعل غير مشروع، ويظهر ذلك جليا في صور هذا الخطأ الاحتياطي المتجسدة في خطأ الإهمال وخطأ التعسف في استعمال الحق.[52]

الفرع الثاني: الضرر المحتمل

الضرر المنصوص عنه في القواعد العامة للمسؤولية المدنية التقليدية بالنسبة للمسؤولية الاحتياطية التي تعتبر حديثة جدا، يختلف عن الضرر في هذه الأخيرة، فهو ضرر ينصب فقط على الأضرار البيئية التي يعد التعديل الوراثي أحد عناصرها المهمة والخطيرة فيه، وله خصائص معينة تميزه عن ذلك الأول تتمثل في كونه ضرر غير شخصي، أي أن الصفة الشخصية في الضرر الاحتياطي منعدمة ذلك أن قواعده هذا النوع من المسؤولية تتعلق بحماية حقوق ومصالح لا تندرج ضمن الملكية الخاصة وإنما متعلقا بما هو مستعمل من قبل الجميع وهذا هو محيط الخطأ الاحتياطي عن إنتاج المواد المعدلة وراثيا، بحيث لا يمكن التحدث هنا عن الضرر المادي والجسماني والأدبي الناتج عن الممارسات الضارة بيئيا ولا حتى عن صوره لأننا بصدد الضرر الاحتمالي الذي يكون غالبا غير متوقع، وبالتالي لا يمكن أن نتحدث عن تأسيس دعوى توجب التعويض عليه كونه احتمالي التحقق بالإضافة إلى أن الخطر المحتمل

المنصوص عليه في مبدأ الاحتياط يفضي إلى ضرر جسيم لا يمكن إصلاحه علاجيا كفرض إعادة الحال إلى ما كان عليه، وإنما ضرورة تجنبه باتخاذ كافة التدابير الاحتياطية اللازمة لتفادي كارثة بيئية وبشرية ضخمة.

أما الخاصية الثانية التي يتصف بها الضرر الاحتمالي عن إنتاج المواد المعدلة وراثيا هو أنه ضرر غير مباشر، أي أنه في حال تحققه فعلا سيكون مدمرا للكثير من العناصر البيئية إن لم نقل كلها، إذ أنه ليس محددا المجال في تطبيقه لأن التوقعات المحتملة للعلماء والخبراء والإداريين لا تسمو لتوضيح حدود أثاره.

الفرع الثالث: العلاقة السببية

إن العلاقة السببية في المسؤولية المدنية العادية تعني أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للخطأ، إذ من دونها لا مجال لإعمال قواعد المسؤولية المدنية، وبما أن صفة الضرر في المسؤولية على أساس الاحتياط احتمالي وغير مؤكد وبما أن الأضرار لم تنتج بعد وفقا لمخاطر غير مؤكدة ووقوعها مجرد احتمال، فإن إثبات وجود علاقة سببية بين الفعل المنتج والضرر الناتج يشكل صعوبة كبيرة، خاصة أن قضايا التلوث البيئي التي تعتبر المواد المعدلة وراثيا وعملية إنتاجها ذات طابع علمي بحت، مما يضيق من نطاق السلطة التقديرية للقاضي كونه ليس بخبير علمي، مما يستدعي تعزيز اللجوء إلى الخبرات العلمية وتفعيلها لتهيئة أفضل الظروف لتطبيق المسؤولية المدنية الاحتياطية.

المطلب الثاني: الحكم القضائي عن الضرر الاحتياطي لإنتاج المواد المعدلة وراثيا

إن مبدأ الاحتياط يميل لتعزيز الإشارة إلى عدم تقادم الإجراءات أمام القاضي في المحاكم، فهو يعتبر حلا أو ربما – إن صح التعبير– هو قنبلة قانونية موقوتة، لا يمكن التحكم فيها إلا بالقضاء الإستعجالي الذي يجعل الممارسة في خضمه تمثل نقطة حساسة في مجال حماية المستهلك بالدرجة الأولى وحماية البيئة بالدرجة الثانية من مخاطر إنتاج المواد المعدلة وراثيا.

الفرع الأول: القضاء المختص بدعوى المسؤولية الاحتياطية عن إنتاج المواد المعدلة وراثيا

إن القضاء المختص بدعوى المسؤولية المدنية عن ضرر الاحتياط لإنتاج المواد المعدلة وراثيا هو القضاء الاستعجالي، أي القسم الاستعجالي بالمحكمة الابتدائية، وتبرير ما ذكرته يتمثل في تأخر الإجراءات المعمول بها في قضاء الموضوع التي لا تتلاءم أبدا مع الطابع الاحتياطي للمسؤولية المدنية لإنتاج المواد المعدلة وراثيا ولأن خصوصية مبدأ الاحتياط لا تسمح بتأخير اتخاذ التدابير الاحتياطية لأي سبب كان حتى ولو تعلق الأمر بعدم توفر التقنيات العلمية والتكنولوجية للتعرف على طبيعة الخطر الجسيم المحدق بالبيئة ككل فما بالك بالإجراءات التنظيمية المتعلقة بفحص موضوع النزاع المعمول بها.

حيث أن القضاء الاستعجالي يمنح المعنى الحقيقي لمبدأ الاحتياط أهمية وتطبيقا أكبر إذ يمكن له أن يمنع أو يوقف إنتاج المواد المعدلة وراثيا كإجراء قبلي دون تأثيره على الفصل في الموضوع مع إضفاء نوع من المرونة على تقدير اليقين، وهذا ما يزيد من تأهيله كمختص للنظر في مثل هذه الحالة، كما أنه يسمح للقاضي أن يأخذ سلطة أوسع لاتخاذ التدابير الاستعجالية المناسبة للتدخل بما يتماشى مع منع تحقق الأضرار البيئية والصحية الجسيمة بضررها والمحتملة الوقوع.

الفرع الثاني: أطراف دعوى المسؤولية المدنية الاحتياطية عن إنتاج المواد المعدلة وراثيا

ككل دعوى قضائية نجد أنها مبنية على مدعي ومدعى عليه، وفي دعوى الحال يكون المدعي هو المضرور، في المسؤولية الاحتياطية عن إنتاج المواد المعدلة وراثيا وكل شخص يحتمل أن يصيبه ضرر جسيم بسبب هذه العملية الإنتاجية فيكون طلبه مؤسسا على تحقيق جزاءات ردعية تجنبه التعويض الفعلي لخطر وقوع الضرر الذي يمكن إصلاحه أو الرجوع عنه[53].

أما المدعى عليه في هذه الدعاوى فهو المسؤول عن إنتاج المواد المعدلة وراثيا(أي المنتج) سواء كان شخصا واحد أو أشخاصا متعددين بحيث تسري عليه نفس الأحكام

السارية في دعوى المسؤولية المدنية العادية؛ وهو ذاته الشخص الذي يقع عليه إثبات خلو نشاطه من أي تهديد قد يلحق أي ضرر بالبيئة أو المستهلكين لمنتجاته المعدلة وراثيا، ومما يفهم في هذا الأمر أن عبء الإثبات في هذه الدعاوى يكون مقلوبا، إذ أنه في العادة يقع إثبات الضرر على من تعرض له وفقا للقاعدة العامة[54]، وهو أمر يختلف عن فكرة انتقال عبء الإثبات الموجودة في المسؤولية المدنية التقليدية.

الفرع الثالث: الجزاءات المترتبة عن المسؤولية المدنية عن المسؤولية المدنية عن إنتاج المواد المعدلة وراثيا

إن الحكم الذي يمكن أن ينتج عن دعوى المسؤولية المدنية الاحتياطية لإنتاج المواد المعدلة وراثيا قد يختلف من حالة إلى حالة، أي بحسب نوع المواد المعدلة وراثيا المنتجة وبحسب درجة الخطورة المحتملة منها، إلا أنه بشكل عام يكون منصبا في وقف مصدر الخطر كطابع ردعي للأضرار البيئية والصحية الجسيمة المحتملة ويكون على شكل نوعين من الجزاءات، إذ يتمحور النوع الأول في سحب المنتجات المعدلة وراثيا الضارة أو المحتمل ضررها أو القضاء عليها وإتلافها، ويكون ذلك عن طريق الحجز على الآلات المستعملة في النشاط المخالف للقواعد المقررة لحماية البيئة والصحة العمومية، ويتمحور النوع الثاني في وقف نشاط إنتاج المواد المعدلة وراثيا نهائيا الذي يجعل منه إجراء تنفيذيا باعتباره أحد الجزاءات الردعية التي يمكن أن يوقعها القاضي بشأن تدارك التدابير الاحتياطية المغفلة من طرف منتج المواد المعدلة وراثيا، أي صاحب المنشأة أو المشروع المختص بإنتاج المواد المعدلة وراثيا، والذي يهدد نشاطه المساس بالصحة العامة أو الإضرار بالبيئة، والذي ينصب غالبا على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية مما لها من تأثير كبير إن لم نقل مدمر بشكل كلي لا يمكن إصلاحه أو حتى تعويضه للبيئة أو للصحة العمومية[55].

أما النوع الثاني من هذه الجزاءات فيتمثل في سحب الترخيص، الذي يظهر أنه جزاء عن المسؤولية الإدارية إذ تمنح هذه الرخصة للقيام بنشاط محدد مع اشتراط توافر الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه كما هو الحال بالنسبة لمبدأ الاحتياط إذ يجب الاعتبار بمبدأ الاحتياط عند منح كل ترخيص لكل نشاط متعلق بالبيئة، وفرض

احترام تدابير الحيطة قبل الشروع في هذا النشاط، فإذا تم منح ترخيص دون الاكتراث لمبدأ الاحتياط يعتبر هذا خطأ مرتبا لمسؤولية عدم اتخاذ تدابير الحيطة مما يؤدي إلى وجوب سحب الترخيص الممنوح تفاديا لخطر جسيم ومضر محتمل إصابته للبيئة.

حيث تجدر الإشارة إلى أن تجريم الموظف العام المانح لترخيص مبادئ الاحتياط غير مجسد واقعيا في الاجتهاد القضائي الجزائري، وذلك راجع لحداثة المبدأ في القانون الوطني، إلا أنه في الحقيقة أيضا يجسد الجزاء في المسؤولية المدنية الاحتياطية لنفس الدافع ونفس المرجع القانوني(أي مبدأ الاحتياط).

خاتمة:

الواقع أن المواد المعدلة وراثيا من حيث السمعة لها صورة حسنة في المجتمع العلمي استنادا إلى أنها استحداث لعلوم جديدة وتشوق لنتائجها الحسنة إن لم نقل المبهرة اعتبارا بما تم الاعتياد عليه سابقا إلا أن كل هذا السيط لم يشفع لها من الناحية القانونية، ذلك أن مسؤولية صاحبها المسمى منتج المواد المعدلة وراثيا والمسؤول عنها وعن عواقبها لها وجه آخر في هذا المجال.

حيث أنها مواد تترجم عملية التعامل مع المادة الوراثية باستخلاص معلومات عنها أو التغيير فيها، هاته العملية التي ليس لها ضمانات حتمية الثبات سوى اعتماد بعض الإجراءات والتدابير الاحتياطية تحت ظروف خاصة لإنتاجها والتي مهما كانت نسبة الحرص فيها عالية إلا أنها محتملة الانصراف إلى ما لا يحمد عقباه.

ربما في بادئ الفهم لهذا الكلام يظهر بأنه أمر مبالغ فيه لكن الحقيقة أنه أمر واقعي وجب الانتباه له وتغطيته قانونيا، فلم أجد حلا مناسبا ضمن القواعد والمبادئ القانونية سوى مبدأ الاحتياط الذي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السالف الذكر، بحيث تتناسب درجة خطورة المواد المعدلة وراثيا في حالات الخروج عن الظروف الخاصة المجهزة لإنتاجها فتكون جسيمة جسامة خطر مبدأ الاحتياط بالإضافة إلا كون التقنيات العلمية الغير الكافية سببا لتطبيقه عليها وأخيرا عدم إمكانية إعادة الحال إلى ما كان عليه بعد إنتاج هذه المواد واستهلاكها أو انتشارها في البيئة.

ومن هنا حاولت إسقاط مسؤولية إنتاج المواد المعدلة وراثيا التي يتحملها كليا منتجها على أسس وقواعد المسؤولية المدنية القائمة على مبدأ الاحتياط أو كما أسميها بالمسؤولية الاحتياطية ولعل أهم مبرر لذلك هو تنافي أو ربما إن صح التعبير عدم تناسب قواعد المسؤولية المدنية التقليدية مع كل حالات إنتاج المواد المعدلة وراثيا على خلاف تلك الأولى السالفة الذكر، طبعا دون إغفال إمكانية تحصيل التعويض عن طريق إعمال دعوى المسؤولية المدنية التقليدية وهذا في الحالات التي يمكن أن نحدد فيها مقدار الضرر الذي لا يسمو لدرجة جسامة الخطر المنصوص عليه في المسؤولية الاحتياطية.

ليثبت بذلك أن أنجع طريق للتعويض يكون منصبا في وقف مصدر الخطر كطابع ردعي للأضرار البيئية والصحية الجسيمة المحتملة ويكون على شكل نوعين من الجزاءات، إذ يتمحور النوع الأول في سحب المنتجات المعدلة وراثيا الضارة أو المحتمل ضررها أو القضاء عليها وإتلافها، أما النوع الثاني فينصب .

من خلال النتائج الذي تم التوصل إليها كان من الضروري إرساء توصيتين مهمتين لهذا البحث:

– حيث تتمثل التوصية الأولى في تفعيل هذا النوع من الدعوى في المحاكم الجزائرية من خلال تنظيمها تشريعيا بشكل أوضح ليس فقط في القسم الإداري وإنما أيضا وبشكل مركز في القسم المدني أي بتفعيل مبدأ الاحتياط على إنتاج المواد المعدلة وراثيا سواء في المجال الصحي أو البيئي.

– أما التوصية الثانية التي أرى لها أهمية كبيرة في مجتمع البحث العلمي ألى وهي ضرورة نشر الوعي والأبحاث المتعلقة بهذا الموضوع لدى طلبة وأساتذة كليات الحقوق بشكل خاص وفي باقي الكليات خاصة منها ذات الاختصاص العلمي المرتبط بالموضوع من أجل كسب وعي أوسع وتفاديا لأخطار أجسم.

المراجع

الاتفاقيات الدولية:

*اتفاقية دولية بمرسوم رقم 87-92 المتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بإنشاء المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الإحيائية المبرم بمدريد في 13سبتمبر سنة 1983م المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 1رمضان1407 هـ الموافق لـ 1987/04/29، السنة 24، العدد 18، ص660.

النصوص القانونية:

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل ب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 مرورا بالقانونين رقم 02-03 و08-19.

2-القانون رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 م المتضمن القانون المدني، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 24 رمضان عام 1395 ه الموافق ل30 سبتمبر 1975م، ص 990، العدد 78، السنة 12.

3-القانون رقم85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، والمؤرخ في 26جمادى الأولى عام1405هـ الموافق لـ 16فبراير سنة1985 م والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1405 ه الموافق لـ 17 فبراير سنة 1985 م، السنة 22، العدد 8، ص 176.

4-القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الصادر بتاريخ 19 جمادى الأولى عام 1424ه الموافق لـ19 يوليو سنة 2003، المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية بتاريخ 20 جمادى الأولى عام 1424ه الموافق لـ 20 يوليو سنة 2003م، السنة40، العدد 43، ص 6.

5-قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية، رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 ه الموافق لـ 25 فبراير سنة2008، المنشور في الجريدة الرسمية

المؤرخة في 17 ربيع الثاني عام 1429 ه الموافق لـــ 23 أبريل سنة 2008 م، السنة 45، العدد 21، ص 2.

6-قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 الممضي في 25 فبراير سنة2009 الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 08 مارس 2009، ص 12

7-القانون رقم 12- 06 المؤرخ في 18 صفر 1433هـــ الموافق لـــ 12يناير 2012م المتعلق بالجمعيات(منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 21 صفر عام 1433هـــ الموافق لـــ 15 يناير 2012، سنة 49، العدد 02، ص33- 41).

8-القرار المؤرخ في 28 رمضان عام 1421ه الموافق لـــ 24 ديسمبر سنة 2000م المتعلق بمنع استيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 12 شوال عام 1421 هـــ الموافق لـــ 7يناير سنة2001 م، السنة38، العدد2، ص79.

الكتب :

1- إياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الأشياء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

2- دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004، الجزائر.

3- حسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الرابع، دار هومة، الجزائر، 2012.

4- حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، ج1، الضرر، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن، 2006.

5- كلودين غيران مارشان (ترجمة: د.فؤاد شاهين)، إختبارات علم الوراثة، عويدات للنشر والطباعة، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2002.

6- محمد صالح المحب، حول هندسة الوراثة وعلم الاستنساخ، الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى، سنة2000.

7- محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة(دراسة مقارنة في القانون الإداري)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1992، ص 223 وما بعدها.

8- محمود السيد عبدالمعطي خيال، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، مكتبة دار النهضة العربية، سنة1998، ص38.

9- سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، دار القافة، عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، سنة2008، ص85.

10-سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، دار كنز اشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية ، الطبعة الأولى، 2008، ص 37.

11-عصام أحمد البهجي، تعويض الأضرار الناتجة عن تطبيقات الهندسة الوراثية في ضوء قواعد المسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.

12-صباح العيشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2010.

13-خالد عبد العظيم أوغاية، الأثار المترتبة على استخدامات الهندسة الوراثية ومدى مسؤولية الدولة عنها(دراسة مقارنة بين الطب والفقه الإسلامي والقانون)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2013م.

الأطروحات والمقالات:

1-ابتهال محمد رمضان أبو جزر، العلاج الجيني للخلايا البشرية في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير في الفقه المقارن(قسم فقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة)، تحت إشراف: د.مازن إسماعيل هنية، 2008.

2-بن طرية معمر، مدى تأثير فكرة المخاطر على النظام القانوني للمسؤولية المدنية للمهنيين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، اشراف د شهيدة قادة،2011ـــــ 2012 ، ص49.

3-دباخ فوزية، دور القاضي في حماية البيئة، مقال منشور بمجلة جيل حقوق الإنسان (مجلة علمية محكمة تصدر عن مركز جيل البحث العلمي)، العدد الثاني. www.jirc-magazines.com

4-وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر،رسالة دكتوراه في القانون العام،جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، اشراف د كحلولة محمد، 2007، ص 247.

5-وجدي عبد الفتاح سواحل، استخدام الهندسة الوراثية في التحقيق الجنائي(أساليب وتطبيقات)، مقال مقدم للندوة العلمية الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي (قسم الندوات واللقاءات العلمية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عمان، 2008.

6-زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص القانون الدولي بجامعة مولود معمري بتيزي وزو، اشراف د تونسي بن عامر، سنة 2013.

7-حسن عز الدين بلال، الهندسة الوراثية وتطبيقاتها، منشور على موقع الهيئة العامة السورية للكتاب، العدد 50،

8- حروشي أم الخير، المسؤولية المدنية عن المواد المعدلة وراثيا، رسالة ماجستير، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار،2013-2014.

9- يوسفي نور الدين، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، اشراق د عزري الزين، سنة 2006

10-محمد عبد القادر الفقي، الأغذية المحورة جينيا بين حماس المدافعين وانتقادات المهاجمين، مقال منشور بمجلة التقدم العلمي، مجلة علمية فصلية تصدر عن مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، العدد62، سنة2008.

11-مفتاح سليم سعد، الاستنساخ وما يشتبه به، الجزء الثاني، مقال منشور بالمركز الإعلامي الأمني، 2010.

12- سي يوسف حورية، المسؤولية عن المنتوج المعيب، تعليق على المادة 140مكرر من القانون المدني الجزائري، مقال منشور بمجلة المحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول، سنة2011،

13- عارف علي عارف، رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري، مقال منشور بمجلة المعرفة الإسلامية، السنة الرابعة، العدد الرابع عشر.

14- عمير مريم، مبدأ الاحتياط ودوره في قيام المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، الجامعة الإفريقية احمد دراية بأدرار،2014-2015.

15- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق بجامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، اشراف الدكتور شكري قلفاط، 2004 ـــــ2005، ص173.

1حسن علي الدنون، المبسوط في شرح القانون المدني، ج1، الضرر، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن، 2006، ص11.

2سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، دار كنز اشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية ، الطبعة الأولى، 2008، ص 37.

3حروشي أم الخير، المسؤولية المدنية عن المواد المعدلة وراثيا، رسالة ماجستير، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرا،2013-2014، ص11.

4يطلق عليها مسمى (OGM) إختصارا لـــ (Organismes Génétiquement Modifies)

5جيرار سيغان (ترجمة: د. فؤاد شاهين)، أساسيات علم الوراثة، عويدات للنشر والطباعة، لبنان، الطبعة الأولى،2003، ص 41.

6عصام أحمد البهجي، تعويض الأضرار الناتجة عن تطبيقات الهندسة الوراثية في ضوء قواعد المسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص19.

7جيرار سيغان(ترجمة: د.فؤاد شاهين)، المرجع السابق ص18.

8وجدي عبد الفتاح سواحل، استخدام الهندسة الوراثية في التحقيق الجنائي(أساليب وتطبيقات)، مقال مقدم للندوة العلمية الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي (قسم الندوات واللقاءات العلمية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عمان، 2008، ص10.

9خالد عبد العظيم أوغاية، الآثار المترتبة على استخدامات الهندسة الوراثية ومدى مسؤولية الدولة عنها(دراسة مقارنة بين الطب والفقه الإسلامي والقانون)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2013م، ص82.

10عصام أحمد البهجي، تعويض الأضرار الناتجة عن تطبيقات الهندسة الوراثية في ضوء قواعد المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص68.

11حسن عز الدين بلال، الهندسة الوراثية وتطبيقاتها، منشور على موقع الهيئة العامة السورية للكتاب، العدد 50، ص 75.

12سعد بن عبد العزيز بن عبدالله الشويرخ،أحكام الهندسة الوراثية، المرجع السابق، ص 359.

13ابتهال محمد رمضان أبو جزر، العلاج الجيني للخلايا البشرية في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير في الفقه المقارن(قسم فقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة)، تحت إشراف: د.مازن إسماعيل هنية، 2008، ص10.

14 أنظرمحمد صالح المحب، حول هندسة الوراثة وعلم الاستنساخ، الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى، سنة2000، ص173.

15مفتاح سليم سعد، الاستنساخ وما يشتبه به، الجزء الثاني، مقال منشور بالمركز الإعلامي الأمني، 2010، ص 06.

16أنظر: عارف علي عارف، رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري، مقال منشور بمجلة المعرفة الإسلامية، السنة الرابعة، العدد الرابع عشر، ص118.

17كلودين غيران مارشان (ترجمة: د.فؤاد شاهين)، إختبارات علم الوراثة، عويدات للنشر والطباعة، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2002، ص61.

18ويكون بتهجين صنفين مختلفين تابعين لنوع واحد.

19لما يتم التهجين بين سلالتين مختلفتين تابعتين لصنف واحد.

20أي تهجين نوعين مختلفين تابعين لجنس واحد(أنظر: محمد صالح المحب، حول هندسة الوراثة وعلم الاستنساخ، المرجع السابق، ص197).

21يكون عندما يتم تهجين جنسين مختلفين تابعين لعائلة واحدة.

22للمزيد حول اختلاف عمليتي التهجين والتعديل الوراثي، أنظر: حروشي أم الخير، المرجع السابق، ص13.

23منشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 1رمضان1407 هـ الموافق لـ 1987/04/29، السنة 24، العدد 18، ص660.

24المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 12 شوال عام 1421 ه الموافق لـ 7يناير سنة2001 م، السنة38، العدد2، ص79.

25المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1405 ه الموافق لـ 17 فبراير سنة 1985 م، السنة 22، العدد 8، ص 176.

26من أشهر الدول التي أجازت التعديل الوراثي الولايات المتحدة الأميركية خاصة في الإنتاج الزراعي منذ عام 1996(للمزيد أنظر: محمد عبد القادر الفقي، الأغذية المحورة جينيا بين حماس المدافعين وانتقادات المهاجمين، مقال منشور بمجلة التقدم العلمي، مجلة علمية فصلية تصدر عن مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، العدد62، سنة2008، ص18)

27وقعت اتفاقية التنوع البيولوجي في يوم قمة الأرض في فيفري سنة1992 بريو دي جانييرو بالبرازيل، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1993/12/29، وفي 2011/04/15 ضمت 193 دولة عضو و108 دولة موقعة.

28إياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الأشياء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص11.

29محمود السيد عبدالمعطي خيال، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، مكتبة دار النهضة العربية، سنة1998، ص38.

30سي يوسف حورية، المسؤولية عن المنتوج المعيب، تعليق على المادة 140مكرر من القانون المدني الجزائري، مقال منشور بمجلة المحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول، سنة2011، ص80.

31تبنى المشرع نفس فكرة العيب هاته في قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 بنص المادة11/3 "منتوج خال من أي نقص و/أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك و/أو مصالحه المادية والمعنوية".

32دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004، الجزائر، ص77.

33من المادة 124 حتى المادة 133 من القانون المدني الجزائري.

34سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، دار القافة، عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، سنة2008، ص85.

35قادة شهيدة، النسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق بجامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2004 ـــــ2005، ص173.

36تم اعتماد فكرة المخاطر بدلا من فكرة الخطأ من قبل الفقه القانوني والقضاء أيضا، حيث كان في أكثر من مناسبة من الضروري في المجال القضائي افتراض فكرة الخطأ تارة، وتحقيق عبء الإثبات لخطأ المسؤول تارة أخرى، فاعتبر مجرد تسليم المنتوج المعيب كاف لإثبات خطأ المنتج، أنظر: قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 175.

37بن طرية معمر، مدى تأثير فكرة المخاطر على النظام القانوني للمسؤولية المدنية للمهنيين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، إشراف د شهيدة قادة، 2011، 2012، ص49.

38صباح العيشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2010، ص 177.

39 أنظر: محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة (دراسة مقارنة في القانون الإداري)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1992، ص 223 وما بعدها.

40حسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الرابع، دار هومة، الجزائر، 2012، ص202.

41في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية، رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 ه الموافق لـــ 25 فبراير سنة2008، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 17 ربيع الثاني عام 1429 ه الموافق لـــ 23 أبريل سنة 2008 م، السنة 45، العدد 21، ص 2.

42 القانون رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـــ الموافق لـــ 26 سبتمبر سنة 1975 م المتضمن القانون المدني، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 24 رمضان عام 1395 ه الموافق ل30 سبتمبر 1975م، ص 990، العدد 78، السنة 12.

43أي أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق الضائع فرضا، أو من ينوب عنه.

44أي أن هذه المصلحة مشروعة وثابتة لقوة القانون فهو الذي يحميها بموجب نصوص قانونية معينة.

45وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2007، ص 247.

46أنظر المواد 36و37و39 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الصادر بتاريخ 19 جمادى الأولى عام 1424ه الموافق لـ19 يوليو سنة 2003، المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية بتاريخ 20 جمادى الأولى عام 1424ه الموافق لـ 20 يوليو سنة 2003م، السنة40، العدد 43، ص 6.

47دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل ب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 مرورا بالقانونين رقم 02-03 و08-19.

48القانون رقم 12- 06 المؤرخ في 18 صفر 1433هـ الموافق لـ 12يناير 2012م المتعلق بالجمعيات(منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 21 صفر عام 1433هـ الموافق لـ 15 يناير 2012، سنة 49، العدد 02، ص33- 41).

49يوسفي نور الدين، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، سنة 2006، ص 137.

50دباخ فوزية، دور القاضي في حماية البيئة، مقال منشور بمجلة جيل حقوق الإنسان (مجلة علمية محكمة تصدر عن مركز جيل البحث العلمي)، العدد الثاني، سنة 2013، www.jirc-magazines.com، ص 86.

51عمير مريم ،مبدأ الاحتياط ودوره في قيام المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، الجامعة الإفريقية احمد دراية بأدرار، 2014-2015، ص 119.

52عمير مريم، المرجع السابق، ص 122.

53غالبا ما تكون جمعيات حماية البيئة عن الطرف المدعي في دعاوى المسؤولية الاحتياطية عن إنتاج المواد المعدلة وراثيا لأنها هي المختصة بهذا المجال وبالتالي هي التي تعي جيدا معنى الخطر الجسيم الذي يمكن أن يقع والذي يجب تفاديه ببناء هذه الدعاوى التي تتأسس فيها بصفتها طرفا مدنيا، وبصفتها شخصا معنويا خاصا

54زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص القانون الدولي بجامعة مولود معمري بتيزي وزو، اشراف د تونسي بن عامر، سنة 2013، ص 371.

55 أنظر: عمير مريم، مبدأ الاحتياط ودوره في قيام المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 141.